جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عقد الوديعة

في القانون المدني الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: عقود ومسؤولية

إعداد الطلبة:

- لحاق مخلوف
- عز الدين لزهاري

إشراف الأستاذ:
د. سعودي سعيد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د زويري بن قويدر	أستاذ التعليم العالي	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	رئيساً
أ.د سعودي سعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مشرفاً
د. بوديسة مصطفى	أستاذ محاضر (أ)	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مناقشاً

السنة الجامعية:2025/2024

شكر وتقدير

قال الله تعالى: *فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون"* ،

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :*من لا يشكر الناس لا يشكر الله*."

الحمد لله الكريم المنّان، نحمده ونشكره ونستعين به، فهو الذي وفقنا وأعاننا لإتمام هذا العمل المتواضع، ونسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذنا المشرف سعودي سعيد، الذي لم يدّخر جهدًا في توجيهنا وإرشادنا، وكان لنا نعم السند في كل المراحل، فله منا كل التقدير والاحترام.

كما نوجه الشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق، لما بذلوه من جهود في تعليمنا وتكويننا، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، فلكم جميعًا منا أسمى عبارات الشكر والامتنان.

إهداء

﴿ وَقَضى رَبُّكَ أَلّا تَعبُدوا إِلّا إِيّاهُ وَبِالوالِدَينِ إِحسانًا ﴾

إهداء

إلى من هي الأولى بصحبتي، ونبع الحنان في حياتي،

"أمي الغالية"

إلى من رباني صغيرًا، وأشفق علي كثيرًا، وكان سندي في كل مراحل حياتي،

"أبي الغالي"

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا دائمًا عونًا وسندًا لي،

في حياتي عامة، وفي تحصيلي العلمي خاصة، كل واحد باسمه ومكانته في

قلبي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق،

أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

فنسأل الله أن ييسر لنا هذا العمل، ويوفقنا فيه، ويجعله في

ميزان حسناتنا.

عزالدين لزهاري

إهداء

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين احسان "

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من هي الأولى بصحبتي "أمي الغالية"

– إلى من رباني صغيرا وأشفق عليا كثيرا، سندي العزيز "أبي الغالي"

– إلى اخوتي وأخواتي الذين كانوا سنداً وداعمين وعونا لي

في حياتي كلها ومسيرتي

وتحصيلي العلمي خاصة كل واحد باسمه

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة

فنسأل الله أن ييسر لنا عملنا هذا ويوفقنا فيه.

لحاق مخلوف

مقدمة

مقدمـة

منذ أن وُجد الإنسان على وجه الأرض، وهو يعيش في جماعات يربط بينها التفاعل والتعاون، وهو ما أفرز حاجته الملحة إلى تنظيم علاقاته مع الآخرين، سواء لتبادل المنافع أو لتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات. ومع تطور المجتمعات، بدأت هذه العلاقات تتخذ طابعاً قانونياً منظماً، عُرف فيما بعد بالعقود.

وقد شكّلت العقود أحد أبرز الوسائل القانونية التي تنظم المعاملات اليومية بين الأفراد، كونها تقوم على مبدأ الرضا والتلاقي الإرادي بين إرادتين أو أكثر بغرض إنشاء التزامات قانونية. وبمرور الزمن وتنوع الحاجات، تنوعت العقود إلى أنواع متعددة، لتُلبي مختلف أوجه التعامل، فظهرت العقود المالية، والتجارية، والخدمية، وغيرها.

ومن بين هذه العقود، برز عقد الوديعة كعقد يعكس روح التعاون والثقة بين الأفراد، ويُعنى أساساً بحماية ممتلكات الإنسان حين لا يستطيع الاحتفاظ بها بنفسه. فالوديعة، في أصلها، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع، إذ تقوم على فكرة تسليم شيء إلى شخص آخر لحفظه دون مقابل غالباً، وهو ما يجعلها عقداً ذا طابع خاص، يجمع بين الجوانب القانونية والاعتبارات الأخلاقية.

تنبع أهمية دراسة عقد الوديعة في القانون الجزائري من كونه يمثل أحد العقود المدنية الأساسية التي تنظم العلاقات بين الأفراد، خاصة في مجالات التجارة، والمصارف، والعلاقات الشخصية. كما أن فهم أحكام هذا العقد يسهم في تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة وضمان حقوقهم، باعتباره يقوم على الثقة المتبادلة والالتزام بالحفظ وردّ الشيء المودَع.

يُعد عقد الوديعة من العقود المسماة في القانون المدني، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 590 من القانون المدني باعتباره عقداً يلتزم بمقتضاه شخص أن يتسلَّم شيئاً من

آخر على أن يتولى حفظه ويرده عيناً. وتكمن أهمية عقد الوديعة في كونه وسيلة قانونية لحماية الممتلكات والمحافظة عليها في ظل ما تفرضه الحياة اليومية من ظروف قد تمنع الشخص من الاحتفاظ بأشيائه بنفسه.

ومن هنا، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لعقد الوديعة، وذلك على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري، من خلال:

- توضيح المفهوم القانوني لعقد الوديعة وفق ما نص عليه القانون المدني الجزائري.
- دراسة الوسائل القانونية لإثبات العقد والحالات التي ينتهي فيها.

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا في تعميق الفهم حول عقد الوديعة من المنظور القانوني، خاصة في ظل قلة الدراسات المتخصصة فيه. كما أن طبيعة العقد وما يطرحه من إشكالات قانونية وواقعية في الحياة العملية أثارت اهتمامنا ودعتنا إلى البحث فيه لإثراء الجانب المعرفي.

واجهنا خلال إعداد هذه المذكرة بعض الصعوبات، أبرزها:

- قلة المراجع القانونية المحلية التي تتناول عقد الوديعة بشكل مفصل.
- ندرة الاجتهادات القضائية المنشورة في الموضوع.
- التداخل أحيانًا بين عقد الوديعة والعقود الأخرى المشابهة، ما تطلب جهداً إضافياً في التمييز بينها بدقة.

رغم أهمية الموضوع، إلا أن الدراسات السابقة حول عقد الوديعة في القانون الجزائري تُعد محدودة مقارنة بباقي العقود. وقد تم الرجوع إلى بعض الكتب والمؤلفات الفقهية التي تناولت العقد بصورة عامة أو جزئية.

تنطلق هذه الدراسة من الإشكالية التالية:

ما هي الأحكام القانونية لعقد الوديعة في القانون المدني الجزائري؟.

اعتمدنا في هذا البحث على **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال تحليل نصوص القانون المدني الجزائري ذات الصلة بعقد الوديعة.

وانطلاقاً من طبيعة الموضوع وأهميته النظرية والعملية، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول:** خصص لدراسة الإطار العام لعقد الوديعة، ويشمل تعريفه، خصائصه، طبيعته القانونية، وتمييزه عن غيره من العقود، إلى جانب أركانه الأساسية المتمثلة في الرضا، الأهلية، المحل، والسبب.
- **الفصل الثاني:** يتعلق بأحكام عقد الوديعة، حيث يتم تناول آثار العقد من حيث التزامات الطرفين، إضافة إلى دراسة كيفية إثباته والحالات التي ينتهي فيها العقد.

الفصل الأول

الإطار العام لعقد الوديعة

الفصل الأول: الإطار العام لعقد الوديعة

يُعد عقد الوديعة من العقود المدنية التي تكتسي أهمية خاصة لما ينطوي عليه من أمانة وثقة بين الأطراف، كما أنه يؤدي دورًا جوهريًا في المعاملات اليومية، سواء على المستوى الشخصي أو في المحيط التجاري. ولتحقيق فهم دقيق لهذا العقد، يستوجب الأمر التعرف أولاً على مفهوم عقد الوديعة من حيث تعريفه وخصائصه القانونية، والتمييز بينه وبين العقود الأخرى المشابهة له، بهدف تحديد موقعه ضمن المنظومة القانونية.

كما أن أركان عقد الوديعة تشكل الأساس الذي يقوم عليه هذا العقد، لذا فإن التحقق من توافر الرضا، والأهلية القانونية للطرفين، والمحل المشروع، والسبب السليم يُعدّ ضرورياً لضمان صحته وفعاليته القانونية.

وعليه، يتناول هذا الفصل في **المبحث الأول** تعريف عقد الوديعة وبيان خصائصه وطبيعته القانونية، ثم يسلط الضوء في **المبحث الثاني** على الأركان الأساسية التي لا ينعقد العقد بدونها، مع توضيح كل ركن على حدة.

المبحث الأول: مفهوم عقد الوديعة

يُعد عقد الوديعة من العقود التي تقوم على الثقة والأمانة، حيث يسلم شخص مالًا منقولًا إلى آخر لحفظه واسترداده عند الطلب. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا العقد من خلال تنظيمه ضمن المواد من 590 إلى 603 من القانون المدني، مُبرزًا بذلك طبيعته القانونية والتزاماته المتبادلة.

ويقتضي فهم هذا العقد التطرق أولًا إلى تعريفه كما ورد في التشريع الجزائري، ثم إلى التعريفات الفقهية التي أسهمت في توضيح معالمه، قبل التطرق إلى خصائصه وشروط إبرامه، وطبيعته القانونية، وأخيرًا تمييزه عن بعض العقود المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف عقد الوديعة وخصائصه

يُعد عقد الوديعة من العقود المدنية المهمة التي تهدف إلى حفظ المال وصيانته، وهو من العقود التي تكرّس مبدأ الأمانة وتُعزز الثقة بين الأفراد. وقد حظي هذا العقد باهتمام كبير من طرف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على حد سواء، نظراً لطبيعته الخاصة التي تقوم على الإيداع من دون نية التملك أو الاستغلال، وإنما بقصد الحفظ والرد.

ولفهم هذا العقد بشكل دقيق، من الضروري الوقوف أولاً على تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية والقانونية، ثم التطرق إلى خصائصه القانونية التي تُميّزه عن غيره من العقود، سواء من حيث الرضائية أو المجانية أو كونه من العقود الملزمة لجانب واحد، إضافة إلى ما يغلب عليه من طابع شخصي[1].

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد السابع (القسم الأول)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1964، ص 171.

وبالتالي، سنتناول في هذا المطلب أولاً التعريفات المختلفة لعقد الوديعة، ثم نُعرّج في فرعٍ ثانٍ على أبرز خصائصه القانونية.

الفرع الأول: تعريف عقد الوديعة

يُعد عقد الوديعة من العقود المهمة في الحياة اليومية، حيث يُبنى على الثقة والنية الحسنة بين الأطراف، ويهدف إلى حفظ مال أو شيء معين دون مقابل. وتكمن خصوصية هذا العقد في كونه لا يقوم على تبادل المنافع المادية، بل على التزام أحد الأطراف بالحفظ والرد عند الطلب.

ولفهم هذا العقد على نحو دقيق، لا بد أولاً من التعرف على مفهوم العقد بوجه عام، ثم بيان مفهوم الوديعة لغة واصطلاحًا وقانونًا.

أولا: تعريف العقد

قبل التطرق إلى تعريف عقد الوديعة وبيان خصائصه القانونية، من الضروري أن نتناول بداية مفهوم العقد بصفة عامة، باعتباره الإطار الذي تنتظم في ظله مختلف التصرفات القانونية، ومن بينها الوديعة. فالعقد يُعد من أبرز الوسائل القانونية لتنظيم العلاقات بين الأفراد، ويُبنى على توافق إرادتين يُنشئ التزامات متقابلة بين الأطراف، وهو ما يجعله حجر الزاوية في أغلب المعاملات المدنية.

1- العقد لغة: العقد في اللغة هو الربط والشد، فيقال، عقد البيع وعقد اليمين، أي ألزم نفسه بها، كما في قوله تعالى:" *ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان* ". ويقال: عقد الزهر أي تماسك أجزاؤه وأصبح ثمرة. [2]

[2] عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 172.

2- العقد اصطلاحاً: العقد هو ارتباط إيجاب بقبول يُنشئ التزامًا بين طرفين، يُلزم كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والإيجار وغيرهما. وقد عرفه الدكتور مصطفى الزرقا بأنه: "ارتباط إيجاب بقبول يظهر أثره في محله."

ثانيا: تعريف الوديعة

بعد التعرض لمفهوم العقد بصفة عامة، ننتقل الآن إلى تناول عقد الوديعة باعتباره أحد التطبيقات العملية للعقد المدني، والذي يُعد من العقود الشائعة في الحياة اليومية. وقد حظي هذا العقد باهتمام خاص من المشرع نظرًا لطبيعته المبنية على الأمانة والثقة، ولآثاره القانونية المهمة، سواء من حيث حفظ الحقوق أو تحديد التزامات الأطراف.

1- الوديعة لغة: ما استودع وأودع الشيء صانه والوديعة واحدة الودائع ، وأودعته مالاً: دفعته إليه ليكون وديعة.

2- الوديعة اصطلاحاً: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض أو هي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ ويطلق التعريف على العين المودعة ذاتها وعلى العقد المنظم للإيداع.

ويعتبر عقد الوديعة من العقود الواردة على العمل، ويسمى من سلم المال مودعا والذي يتسلمه مودعا عنده أو مستودعا ويسمى المال المودع وديعة.

الوديعة في الاصطلاح هي الشيء الموضوع عند الغير، فعند المالكية فالوديعة لها تعريفات **أحدهما:** بمعنى المصدر وهو الإيداع، لأنه عبارة عن نقل مجرد حفظ الشيء المملوك الذي يصح نقله إلى الوديع بدون تصرف من هذا الأخير.[3]

[3] عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 173.

ثانيهما: بمعنى الشيء المودع فهي عبارة عن شيء مملوك ينقل مجرد حفظه إلى المودع فالشيء المملوك هو المودع.

فالوديعة بمعنى الشيء المودع هي كل ما يترك عند الأمين لحفظه، والوديعة غير الأمانة هي اسم لكل شيء غير مضمون، فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية، أما الوديعة فهي اسم لخصوص ما يترك عند الأمين بالإيجاب والقبول، سواء كان القبول صريحا أو دلالة. ولا يشترط للوديعة ألفاظ خاصة، لأنه لا يوجد في القانون ألفاظ خاصة للتعبير عن العقود.

3- الوديعة قانونا: حسب المادة 590 من القانون المدني الجزائري:" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا ".

وبالتالي فالوديعة عقد رضائي يلتزم بمقتضاه شخص أن يتسلم شيئا، منقولا أو عقارا لحفظه ثم رده عينا، ويسمى من يسلم الشيء مودعا والذي يتسلمه مودعا عنده أو مودعا لديه أو وديعا ويسمى الشيء المودع وديعة، ويجب أن يكون حفظ الشيء ورده هما الغرض الأساسي للمتعاقدين إذ أن الالتزام بالحفظ والرد قد يوجد في عقود أخرى غير الوديعة دون أن يكون هو الغرض الأساسي من التعاقد، فالمستعير يلتزم بحفظ الشيء المعار والمستأجر يلتزم بحفظ العين المؤجرة والوكيل يلتزم بحفظ أموال الوكيل.[4]

[4] عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثاني: خصائص عقد الوديعة

بعد أن تم تعريف عقد الوديعة من مختلف الزوايا اللغوية والاصطلاحية والقانونية، يقتضي الأمر الوقوف على خصائص هذا العقد التي تُبيّن طبيعته وتحدد نطاق تطبيقه. وتختلف هذه الخصائص باختلاف المرجعية المعتمدة، سواء القانونية أو الفقهية، لذا سيتم تقسيم هذا الفرع إلى شقين: الأول يتناول الخصائص من المنظور القانوني، والثاني من منظور الفقه الإسلامي.

أولا: الخصائص القانونية لعقد الوديعة

من خلال التعريف القانوني السابق، نستخلص الخصائص الآتية:

1. **عقد رضائي (من حيث الأصل):** ينعقد عقد الوديعة بمجرد توافق الإيجاب والقبول دون الحاجة إلى شكل معين، استثناء: بعض التشريعات كالقانون الفرنسي تعتبر الوديعة عقدًا عينيًا، لا ينعقد إلا بتسليم الشيء المودع.
2. **عقد تبرع في الأصل:** يُعد عقد الوديعة من عقود التفضل إذا لم يُشترط فيه أجر، وإذا وُجد أجر، صارت الوديعة عقد معاوضة تُسمى في هذه الحالة " الوديعة المأجورة ".
3. **عقد ملزم لجانب واحد (من حيث المبدأ):** يلتزم فيه المودع لديه فقط بحفظ الشيء وردّه، أما في حالة الوديعة المأجورة، فيكون العقد ملزمًا للطرفين.
4. **يغلب عليه الطابع الشخصي:** ينتهي عقد الوديعة بوفاة المودَع عنده، يجوز للمودع طلب استرداد وديعته في أي وقت، ما لم يكن الأجل لمصلحة المودَع عنده.[5]

[5] عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 176.

ثانيًا: الخصائص الفقهية لعقد الوديعة

في الفقه الإسلامي، يُعد عقد الوديعة من العقود المشروعة التي تعزز مبدأ الأمانة والتعاون بين الناس، وتتميز بالخصائص التالية:

1. **عقد جائز (غير لازم):** يجوز للمودع سحب وديعته متى شاء، وللمستودع ردها إذا خشي ضياعها، ما لم يكن قد التزم بالحفظ مقابل أجر، ففي هذه الحالة يصبح العقد لازمًا، قال تعالى: ﴿ *فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ* ﴾ *[البقرة: 283]*

2. **عقد تبرع في أصله:** الأصل فيه المجانية، لكن يمكن الاتفاق على أجر، فتصبح الوديعة عقد معاوضة.

3. **المستودع أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير:** لا يُسأل عن ضياع الوديعة ما لم يثبت استعماله لها أو تفريطه في حفظها، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:" *أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك* ". (رواه أبو داود والترمذي)

4. **لا يشترط القبض في مجلس العقد:** يصح عقد الوديعة بمجرد الإيجاب والقبول، وإن تأخر التسليم.

5. **يشمل كل ما يمكن حفظه:** من نقود، ذهب، أوراق مالية، حيوانات، وغيرها من الأموال المنقولة.

6. **حق الاسترداد في أي وقت:** يجوز للمودع استرجاع وديعته متى شاء، إلا إذا تم تحديد مدة واتُّفِق على لزومها[6].

[6] عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 176.

7. **ينتهي العقد برد المال أو بهلاكه دون تفريط:** إذا تلفت الوديعة دون تعدٍّ أو تقصير، فلا ضمان على المستودع.

8. **لا تنقل الملكية:** تبقى ملكية الوديعة للمودع ولا تنتقل للمستودع بأي حال.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الوديعة

ينص المشرع الجزائري في المادة 590 من القانون المدني على أن:" *الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئًا منقولًا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا* ".

كما تنص المادة 591 على أنه:" على *المودع لديه أن يتسلم الوديعة، وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنًا* ".

وتجدر الإشارة إلى الفرق بين عقد الوديعة وعقد الوكالة، حيث ينص القانون في المادة 571 على أن:" *الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصًا آخر للقيام بعمل أو شيء لحساب الموكل وباسمه* "، ويحظر على الوكيل، حسب المادة 578، أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه.

الملاحظ ان المشرع الجزائري بتعريفه للوديعة أنه وسع مجالها بشكل كبير بحيث يشمل كل الموارد المالية التي تدخل حساب العميل. وهو ما يتعارض مع مفهوم الوديعة المصرفية النقدية في العمل المصرفي التي لا تشمل سوى النقود التي تدخل حساب العميل بموجب عقد الوديعة لا غير. أما المصادر الأخرى المغذية لحساب العميل فبي لا تعتبر من قبيل الوديعة المصرفية النقدية والقرض.[7]

[7] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 180.

حيث عرفها في القانون المدني من خلال نص المادة 590 التي نصت على: " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا ".

المادة 598 من القانون المدني عندما نصت على بعض أنواع الوديعة نصت على:" إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيئا آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا ".

إذا المشرع اعتبر أن الوديعة التي يجوز فيها للمودع لديه استغلال النقود محل الوديعة والتصرف فيها قرضا. فملكية النقود محل الوديعة كأن تنتقل من العميل إلى البنك مما يعطيه حرية التصرف فيها على الالتزام برد قدرها عددا وليس ردها بعينها."

ولكن باعتبار عقد الوديعة قرضا إذا ما تعلق الأمر بانتقال ملكيتها لاستغلالها وردها فيما بعد للعميل. نكون بذلك قد غيرنا من طبيعة عقد الوديعة وخلطنا بين مفهومها ومفهوم القرض وكلاهما يختلف عن الآخر في عدة نواحي أهمها. أن القرض يمكن البنك من الحصول على الفوائد التي تعتبر من عناصر عقد القرض على عكس الوديعة التي لا تتضمن عنصر الفائدة في مفهومها.

كما أن بعض أنواع الودائع تكون مودعة لدى البنك على أساس الطلب أي أن العميل متى طلبها على البنك أن يردها إليه على العكس منه فإن عقد القرض يكون دائما بأجل محدد للرد.[8]

[8] عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 181.

المطلب الثاني: تمييز عقد الوديعة عما يشبهه من العقود الأخرى

رغم ما يتميز به عقد الوديعة من طابع خاص يقوم أساساً على حفظ المال وردّه، إلا أن الواقع العملي كثيراً ما يُفرز حالات تتقاطع فيها خصائص الوديعة مع خصائص عقود أخرى، مما قد يخلق نوعاً من اللبس أو الغموض في التكييف القانوني الصحيح للعقد.

ويكتسب هذا التمييز أهمية كبيرة من حيث تحديد الآثار القانونية المترتبة على كل عقد، خاصةً ما يتعلق بالالتزامات والمسؤوليات الناشئة عنه. لذلك، من الضروري توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين عقد الوديعة وبعض العقود المشابهة له كعقد البيع، الإيجار، عارية الاستعمال، المقاولة، والوكالة.

وسنتناول في هذا المطلب مقارنة الوديعة مع هذه العقود، موضحين الحدود الفاصلة بينها وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء.

الفرع الأول: عقد الوديعة وعقد البيع

قد تشتبه الوديعة والبيع فيما يسمى بعقد المحاسبة، كأن يودع تاجر الجملة مجوهرات أو كتب أو بضائع عند تاجر التجزئة ليبيعها، على أن يرد ثمنها بسعر معين إذا باعها أو بردها هي بذاتها إذا لم يتمكن من بيعها، فإذا بيعت جاز اعتبار العقد وكالة مأجورة، أو جاز اعتباره بيعا من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة بالسعر المعين وهو بيع معلق على شرط واقف أو أن يتمكن تاجر التجزئة من بيع البضاعة بالثمن الذي يحدده والفرق بين هذا الثمن والسعر المبين هو مكسب تاجر التجزئة، وتكييف العقد يتوقف على نية المتعاقدين، التي تكشف عنها ظروف الدعوى، أما إذا لم يقم تاجر التجزئة ببيع البضاعة وردها بعينها إلى صاحبها، جاز اعتبار العقد وديعة، وتكون وديعة معلقة على شرط فاسخ هو البيع.

غير أنه إذا اشترط في عقد البيع أن الملكية في المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشتري فإن وجود المبيع عند المشتري في فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة.

الفرع الثاني: عقد الوديعة وعقد الإيجار

تختلف الوديعة عن الإيجار في أن المودع لديه لا ينتفع بالعين المودعة أما المستأجر فينتفع بالعين المؤجرة ويدفع أجرة في مقابل هذا الانتفاع، وقد يقع لبس بين العقدين في أحوال أبرزها التعاقد مع مصرف على تخصيص خزانة لإيداع الأشياء الثمينة بهاdes coffres forts، وقد رجح أخيرا الرأي الذي يذهب إلى أن العقد ليس إيجارا وإنما هو وديعة، وهو من عقود الحفظ المهنية (contrat de garde) حيث يتخذ الشخص الوديعة المأجورة حرفة له، كالمصرف بالنسبة إلى الخزانة، وكصاحب الجراج العام بالنسبة إلى السيارات التي تودع عنده.

الفرع الثالث: عقد الوديعة وعقد عارية الاستعمال

تتشابه الوديع وعارية الاستعمال في أن كلا من المودع لديه والمستعير يتسلم شيئا للغير يحفظه عنده ويرده إليه عند نهاية العقد، إلا أنهما يختلفان في أن تسليم الشيء في العارية يكون بقصد منفعة للمستعير وهو استعمال الشيء، فالغرض الأساسي من العارية هو استعمال الشيء لا لحفظه كالوديعة.

الفرع الرابع: عقد الوديعة وعقد المقاولة

تشتبه الوديعة المأجورة بالمقاولة إذ المودع لديه يقوم بعمل لمصلحة الغير هو حفظ الشيء لقاء أجر معلوم فهو مأجور في عمله كالمقاول والعامل، ولكن المودع لديه ليس مضاربا ولا يبغى الكسب من وراء الأجر، إلا أن هناك من الودائع ما يقرب

المقاولة إلى حد بعيد، كعقود الحفظ المهنية إذ يتخذ الشخص الوديعة المأجورة حرفة له فيكون في هذه الحالة مضاربا يبغى الكسب.

الفرع الخامس: عقد الوديعة وعقد الوكالة

يغلب أن يقع في يد الوكيل أموال أو أشياء مملوكة للموكل، فإن هذه الأموال والأشياء الموجودة في يد الوكيل هي لتنفيذ الوكالة ولم يتسلمها لحفظها، ومن ثم لا تكون هناك وديعة مقترنة بالوكالة.

إلا أنه قد تقترن الوديعة بالوكالة، كما إذا أودع شخص مالاً عند آخر لحفظه، ووكله في الوقت ذاته بأن يدفع هذا المال بعد مدة معينة لدائن له يستوفي منه حقه[9].

[9] عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 184.

المبحث الثاني: أركان عقد الوديعة

بعدما تم التطرق إلى مفهوم عقد الوديعة وخصائصه وتمييزه عن العقود المشابهة، يجدر بنا الانتقال إلى دراسة أركانه، باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه هذا العقد، والذي لا ينعقد صحيحًا إلا بتوافرها.

وعقد الوديعة كغيره من العقود، يستند إلى أركان عامة تتمثل في الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب .وسنقوم في هذا المبحث بدراسة هذه الأركان، مقسمين إياه إلى مطلبين: الأول نتناول فيه الرضا والأهلية، والثاني نتطرق فيه إلى المحل والسبب.

المطلب الأول: الرضا والأهلية

يُعد الرضا الركن الأساسي في جميع العقود، إذ لا يمكن قيام أي التزام تعاقدي من دونه، ويجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة وسليمة وخالية من العيوب.

كما لا يكفي توفر الإرادة فقط، بل ينبغي أيضًا أن تصدر من شخص تتوفر فيه الأهلية القانونية للتصرف .وفي هذا المطلب سنتناول أولًا ركن الرضا وشروط صحته، ثم ننتقل إلى بيان الأهلية اللازمة لإبرام عقد الوديعة.

الفرع الأول: الرضا

الوديعة هي عقد رضائي يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول وتطبق هنا القواعد العامة لنظرية العقد. والمودع هو من حيث المبدأ مالك الشيء المودع. ويجوز أن يكون نائباً عن المالك، كالوكيل والوصي. وكذلك يجوز لمن له حق الانتفاع بالشيء أن يودعه عند غيره حتى لو لم يكن مالكاً له، كالمستعير والمستأجر[10].

[10] محمد أحمد سراج، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 94.

تكلم المشرع بصفة عامة عن التراضي ونص عليها في المواد من 59 إلى 67 ق.م.ج دون وجود نصوص خاصة في عقد الوديعة وقيده في مجموعة شروط، شروط لخص الانعقاد وهناك شروط أخرى تخص صحة هذا التراضي.2

أولا: شروط انعقاد التراضي

إن التراضي الذي يتوصل إليه طرفا العقد بعد أخذ ورد حول شروط العقد وغيرها وهو ما يطلق عليه مرحلة المفاوضات أو التفاوض بشأن العقد والذي ينتهي بصدور إنجاب من طرف وقبول من آخر وتوافقهما.

ثانيا: توافق الإيجاب والقبول كاف في عقد الوديعة

الوديعة عقد رضائي، فيكفي لانعقادها، وتوفقا الإيجاب والقبول والمودع عنده، وليس التسليم ركنا فيها كما كان الأمر في عهد التقنين المدني القديم، إذا كان كانت عقدا عينيا.[11]

ولا توجد أحكام خاصة بعقد الوديعة في هذا الصدد، ومن ثم تسري القواعد العامة المقررة في نظرية العقد فإذا أعطى شخص شيئا للآخر وقصد أن يكون وديعة، واعتقد الآخر أنه هبة أو عارية لم يتوافق الإيجاب والقبول.

فلا ينعقد العقد باعتباره هبة ولا باعتباره عارية ولا باعتباره وديعة، كذلك لو أعطى شخص شيئا لآخر وقصد أن يكون هبة، وقبله الآخر على أنه وديع، لم يكن هناك لا هبة ولا وديعة، لأن الايجاب والقبول لم يتوافقا على ماهية العقد، وتسري الأحكام المتعلقة بطرق التعبير عن الإرادة أثره.

[11] محمد أحمد سراج، نفس المرجع السابق، ص 95.

وموت من صدر منه التعبير عنه الإرادة أو فقده أهليته، والتعاقد ما بين العالمين، والنيابة في التعاقد وغير ذلك من الأحكام.

ومنه أصبحت الوديعة عقد رضائيا، صار الوعد بالوديعة يعدل الوديعة نفسها ولم تعد هناك أهمية للتمييز بينهما.

يُشترط في المودِع أن يكون مالكًا للشيء أو صاحب حق في الانتفاع به. فيجوز للمالك إيداع ماله، كما يجوز للنائب عنه، سواء كان وكيلًا، أو وليًا، أو وصيًا، أن يقوم بالإيداع نيابةً عنه.

كما يُعتَبر من له حق الانتفاع بالشيء، كمثل المستأجر، أو المستعير، أو المرتهن، أهلًا لإيداعه، حتى ولو تم الإيداع عند المالك ذاته، لأن لهم صفة قانونية في حيازة الشيء.

أما من لا يملك التصرف في الشيء ولا الانتفاع به، فلا يصح منه إيداعه، لأن الإيداع في هذه الحالة لا يُرتّب أثرًا قانونيًا في مواجهة المالك.

وبالمثل، لا يجوز للمودَع لديه أن يُودِع الشيء من الباطن دون إذن المودِع، إلا إذا وجدت ضرورة ملحة تفرض ذلك، كحال الاضطرار أو ظروف قاهرة.[12]

فإذا أودع السارق المسروق عند شخص آخر، صحة الوديعة فيما بين المتعاقدين، ولكنهما لا تنفذ في حق المسروق منه، ولهذا أن يسترد الشيء المسروق من المودع عنده.

[12] محمد أحمد سراج، نفس المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثاني: الأهلية في عقد الوديعة

يُعدّ عقد الوديعة من العقود التي تقوم على الثقة بين الطرفين، ولذلك فإن توافر الأهلية والرضا السليم يُعدّان شرطين أساسيين لصحة هذا العقد. غير أن القانون يُميز بين طبيعة الأهلية المطلوبة لدى كل من المودِع والمودَع لديه، كما يأخذ بعين الاعتبار تأثير عيوب الإرادة التي قد تُصيب أحد المتعاقدين وتؤثر في صحة العقد. ومن هنا، يُعالج هذا الفرع مسألتين رئيسيتين: أهلية الأطراف في عقد الوديعة، ومدى تأثير عيوب الإرادة كالغلط، الإكراه، والتدليس على صحة هذا العقد.

أولاً: أهلية الطرفين في عقد الوديعة

يُعد الإيداع، من جانب المودِع، عملاً من أعمال الإدارة، وبالتالي لا يُشترط فيه توافر أهلية التصرف الكاملة، حتى وإن كانت الوديعة مأجورة. وعليه، فإن القاصر المأذون له بإدارة أمواله يُعتبر أهلاً لإبرام عقد الوديعة، كما أن بلوغ سن الرشد غير شرط لصحة العقد من جانبه. أما من جهة المودَع لديه، فإن المشرّع يشترط توافر أهلية التصرف الكاملة، بالنظر إلى طبيعة الالتزامات المترتبة عليه، كحفظ الشيء المودع وردّه، وهي التزامات قد تستتبع مسؤوليات جسيمة.[13] وفي هذا السياق، يُميز الفقه بين طبيعة أهلية كل طرف:

1. **المودِع:** سواء أكانت الوديعة مأجورة أم مجانية، لا يُعد تصرفه من أعمال التصرف بل من أعمال الإدارة، ما يعني أن الصبي المميز أو المحجور عليه المأذون له في إدارة أمواله يُعدّ ذا أهلية كافية للإيداع. أما من لا يُؤذن له بالإدارة، كالصبي غير المميز أو بعض المحجور عليهم، فلا يجوز له الإيداع، بل يتولى ذلك عنه الولي أو الوصي أو القيم، لأن الإيداع يدخل ضمن نطاق ولايتهم، في

[13] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفر للنشر، الجزائر، 2007، ص 103.

المقابل، إذا أبرم الصبي المميز غير المأذون له عقد وديعة، فإن هذه الأخيرة تُعد قابلة للإبطال، ويمكن لوليه أو له بعد بلوغ سن الرشد أن يطلب إبطالها. وقد يُعتقد أن طلب الإبطال غير ضروري باعتبار أن الوديعة غير لازمة بالنسبة للمودع، وأنه يستطيع استرداد المال متى شاء، غير أن هذا غير دقيق. إذ قد تكون الوديعة مرتبطة بأجل أو يتضمن العقد إذنًا للمودَع لديه باستعمال المال، ما يمنع المودِع من فسخ العقد بإرادته المنفردة. وفي هذه الحالات، يكون طلب الإبطال هو الوسيلة القانونية الوحيدة للتخلص من الالتزامات المترتبة عن العقد، كأجر الحفظ أو تعويض الأضرار.

2. **أما بالنسبة للمودَع لديه:** فإن العقد يلزمه بحفظ الشيء وردّه عينًا، مما قد يحمّله مسؤوليات كبيرة، خاصة إذا ترتب عن ضياع الوديعة أو تلفها التزام بالتعويض. ولهذا السبب، يجب أن يكون المودَع لديه متمتعًا بالأهلية الكاملة (أهلية التصرف). وإذا لم يكن كذلك – كأن يكون صبيًا مميزًا أو محجورًا عليه رغم إذنه في الإدارة، فإن الوديعة تُعد قابلة للإبطال، ويجوز للمودِع أو لوليه المطالبة بإبطالها. وفي حال ضياع الشيء أو تلفه، لا يسأل المودَع لديه إلا بقدر ما انتفع، وفقًا لقواعد الإثراء بلا سبب، إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ تقصيريًا، فيسأل عندئذ عن تعويض كامل، باعتبار أن الشخص المميز يسأل عن خطئه التقصيري كاملًا.[14]

[14] مولود ديدان، القانون المدني حسب آخر تعديل له، قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2007، ص17.

ثانيًا: عيوب الإرادة في عقد الوديعة

عرَف المشرع الجزائري عيوب الإرادة في المواد من 81 إلى 89 من القانون المدني، حيث تُعد هذه العيوب من الأسباب التي تؤثر في صحة الرضا وبالتالي على صحة العقد ذاته .وتشمل هذه العيوب :الغلط، الإكراه، والتدليس.

1. **الغلط:** الغلط قد يكون مانعًا للرضا، فيجعل العقد باطلًا بطلانًا مطلقًا، أو يكون مفسدًا للرضا، مما يجعل العقد قابلًا للإبطال .ومن صور الغلط المانع: إذا اعتقد أحد الطرفين أن العقد بيع، بينما اعتقد الآخر أنه وديعة، إذا كان الطرفان مختلفان حول موضوع العقد، كأن يظن أحدهما أن الشيء محل العقد هو سيارة، بينما يعتقد الآخر أنه ثوب، إذا اختلف الطرفان في الصفة الجوهرية للعقد، كأن يعتقد المودَع لديه أن الوديعة مأجورة، بينما يفترض المودِع أنها مجانية.[15] أما الغلط المفسد، فهو الغلط في الصفات الجوهرية للشيء أو في شخص المتعاقد إذا كانت له أهمية خاصة. مثلًا، إذا أودع شخص مبالغ مالية لدى جهة يعتقد أنها بنك، وتبيّن أنها شركة تجارية لا تقدم خدمات الإيداع، فإن ذلك يُعد غلطًا جوهريًا مفسدًا للرضا.

2. **الإكراه:** نصت عليه المادتان 88 و89، ويُعد من العيوب التي تُعدِم الرضا وتؤدي إلى بطلان العقد إذا توافر بصورة جدّية. ويُشترط أن يكون الإكراه هو الدافع الرئيسي للعقد، وأن يكون غير مشروع، كأن يُجبر شخص على إيداع ماله بالقوة أو تحت تهديد عنيف. ولا يُعدّ التهديد بممارسة حق قانوني، كالتهديد بإجراء قضائي، إكراهًا يُفسد العق، يُقدّر الإكراه بحسب الظروف الشخصية للمكرَه، كصغر السن أو ضعف البنية أو المكانة الاجتماعية. أما الخوف الناتج

[15] مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص 18.

عن احترام الوالدين أو الأقارب، فلا يُعدّ إكراهًا إلا إذا اقترن بتهديد غير مشروع يُؤثر على الإرادة.[16]

3. **التدليس:** ورد في المادتين 86 و87، ويقوم عندما يستخدم أحد الطرفين وسائل احتيالية أو خداعية لحمل الطرف الآخر على التعاقد. فإذا كان التدليس هو الدافع الأساسي للعقد، يُعدّ العقد قابلًا للإبطال .أما إذا كان التدليس ثانويًا، فلا يُبطل العقد بل يعطي المتضرر حق المطالبة بالتعويض، ولا يُعدّ الكذب البسيط وحده تدليسًا ما لم يكن له تأثير جوهري. وإذا صدر التدليس من الغير، فلا يؤثر في صحة العقد إلا إذا كان الطرف المستفيد على علم به.

المطلب الثاني: المحل والسبب

لا يكتمل العقد دون محل يرد عليه الالتزام، وسبب يدفع المتعاقدين إلى إنشائه، وهما عنصران لا يقلان أهمية عن الرضا والأهلية.

فالمحل هو ما يلتزم به المودِع أو المودَع لديه، أما السبب فهو الدافع القانوني لإنشاء العقد. وفي هذا المطلب، نسلط الضوء على ماهية المحل وشروطه، ثم نعرج على السبب وموقف المشرع الجزائري منه.

الفرع الأول: المحل

يُعد المحل أحد الأركان الجوهرية لعقد الوديعة، إذ يتمثل في الشيء المودع لدى الوديع والذي يُطلب منه حفظه وإرجاعه عند الطلب. وتكمن أهمية المحل في ضرورة توافر شروط معينة فيه تضمن صحة العقد، مثل الوجود، والتعيين، والمشروعية. كما أن الأجر، في حال كانت الوديعة مأجورة، يُعد محلًا عرضيًا للعقد.

[16] مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص 19.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الركن في المواد من 92 إلى 96 من القانون المدني، واضعًا بذلك الإطار القانوني لضمان مشروعية ما يُودَع وضمان حقوق أطراف العلاقة التعاقدية.

أولا: شروط المحل

وهو الشيء المودع، وفي الوديعة المأجورة يكون الأجر محلاً آخر لعقد الوديعة. ويشترط في الشيء المودع أن يكون موجوداً، ومعيناً أو قابلاً للتعيين، ولا يخالف النظام العام والآداب فلا يجوز مثلاً إيداع الأشياء المهربة أو المخدرات. ويمكن أن يكون الشيء المودع منقولاً أو عقاراً، ولكن ترد الوديعة غالباً على الأشياء المنقولة.

تطرق المشرع الجزائري إلى المحل في المواد من 92 إلى 96 من القانون المدني، حيث اشترط أن يكون المحل موجودًا أو ممكن الوجود، معينًا أو قابلاً للتعيين، ومشروعًا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

ويُعد المحل الأصلي في عقد الوديعة هو الشيء المودع ذاته، سواء كان منقولاً مادياً كالأموال أو المجوهرات، أو حتى مستندات.

وقد يشترط الطرفان أجراً مقابل حفظ الشيء، فيصبح هذا الأجر محلاً عرضيًا في العقد، أي أنه قد يوجد أو لا يوجد بحسب طبيعة الوديعة وما إذا كانت مأجورة أم لا.

ويجب أن يتوافر في الشيء المودع جميع الشروط العامة التي يجب توفرها في المحل وفق ما نصت عليه القواعد العامة للعقود.[17]

1 – يجب أن يكون الشيء موجودا أو قابل للوجود: والمحل إن تمثل في شيء مادي فانه يجب أن يكون موجودا وقت العقد وإلا بطل بطرا التخلف المحل لكن ذلك

[17] مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص 20 .

لا يمنع من التعامل في الأشياء التي ستوجد في المستقبل كإيداع سكن عند الانتهاء من بنائه وإيداع بضاعة عند اقتناءها لكن بشرط أن يكون وجودها ممكنا.

2 – يجب أن يكون الشيء معينا أو قابل للتعيين: ويجب توافر هذا الشرط سواء كان الأداء عبارة عن القيام بعمل أو الامتناع عنه أو كان عبارة عن شيء ما، والشيء المادي إما أن يكون معينا بذاته كالإيداع سيارة بعينها أو بنوعها فقط كالإيداع سيارة دون تحديدها من مجموعة كبيرة من السيارات من نفس النوع.

3 – أن يكون المحل مشروعا: إذا كان الشيء المودع غير قابل للتعامل فيه بأن يكون مخالفا للنظام العام أو للآداب العامة لم يجر إيداعه فلا يجوز إيداع الأشياء المهربة ولا الحشيش ولا المخدرات ولا الأسلحة الغير المرخص فيها ولا الكتب أو الصور الممنوعة؟ أما الأشياء التي يجوز إيداعها والتي تكون مستوفية الشروط السابقة الذكر فتتمثل في المنقول والعقار، ومع ذلك يغلب أن يكون الشيء المودع منقولا إذ المنقول.

ثانيا: أنواع الوديعة

تعد الوديعة من العقود التي تتسم بتعدد أشكالها وتنوع أحكامها تبعًا لطبيعة الشيء المودع وظروف الإيداع، الأمر الذي استوجب على المشرع والفقهاء تقسيمها إلى أنواع مختلفة تميز بينها من حيث الحقوق والالتزامات المترتبة عليها.

فإلى جانب الوديعة التقليدية التي يلتزم فيها المودع لديه بالحفاظ على الشيء المودع وردّه عينًا، توجد أنواع أخرى من الودائع مثل الوديعة الناقصة التي تقترب طبيعتها من القرض، إضافة إلى الوديعة الخاصة بالأماكن العامة كالفنادق والنزل، والوديعة الاضطرارية التي تنشأ في ظروف استثنائية.

إن دراسة هذه الأنواع ضروري لفهم الخصوصيات القانونية لكل نوع، وبيان مدى تأثيرها على طبيعة العقد وحقوق والتزامات الأطراف.

1. الوديعة الناقصة أو الوديعة كقرض (المادة 598 ق م): يطلق عليها فقهاء القانون اسم الوديعة الناقصة، وهي التي يودع فيها شخص عند آخر مبلغا نقديا أو أي شيء يستهلك ويبيح له في ذات الوقت استعماله، ومفاد ذلك أنه إذا كان محل الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وأذن المودع للوديع باستعمال هذا الشيء، فلا مناص من أن يستهلك الوديع الشيء بالاستعمال، ومن ثم لا يستطيع أن يرد الشيء بعينه كما هو الأمر في الوديعة، ويتعين أن يرد مثل الشيء كما هو الأمر في القرض.

وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة على ودائع النقود في المصارف، إذ تنتقل ملكية النقود إلى المصرف ويرد مثلها، بل يدفع في بعض الأحيان فائدة عنها، فيكون العقد في هذه الحالة قرضاً أو حساباً جاريا.

وترد الوديعة الناقصة كذلك على الأسهم والسندات التي تودع في المصارف، وتنتقل ملكيتها إلى المصرف على أن يرد مثلها. وقد ترد الوديعة الناقصة على أشياء أخرى مما يهلك بالاستعمال، كالقطن والحبوب.[18]

وقد اختلف الفقهاء في فرنسا في تكييف الوديعة الناقصة، فكان الرأي الغالب أنه لا بد من الرجوع إلى نية المتعاقدين ليتبين قصد صاحب النفود، فإذا كان قصده التخلص من عناء حفظها بإيداعها عند آخر فالعقد وديعة، أما إذا كان قصد الطرفين منفعة في تسلم النقود عن طريق استعمالها لمصلحته فالعقد قرض، ويكون العقد قرضاً بوجه خاص إذا كان من تسلم النقود مصرفا.

[18] جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، 1993، ص 18.

ويرى العلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنه لا جدوى من تمييز بين الوديعة الناقصة، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، ذلك لأن المودع في الوديعة الناقصة ينقل ملكية الشيء الموقع إلى الوديع ويصبح هذا مديناً برد مثله، ومن ثم تفقد الوديعة الناقصة أهم ما يميز الوديعة وهو رد الشيء بعينه، وتختلط اختلاطاً تاماً بالقرض.

2. الوديعة في الفنادق والنزل (المادة 599 ق م): يستفاد من ذلك أن أصحاب الفنادق والنزل وما ماثلها معرضون للمسؤولية عن الودائع التي يأتي بها النزلاء إلى الفندق. وتظهر جسامة هذه المسؤولية في ناحيتين:

الأولى وهي التوسع في معنى الوديعة، لأن أي شيء يأتي به النزيل معه إلى الفندق بعد مودعاً عند صاحب الفندق ولو لم يسلمه إليه بالذات.

أما الحالة الثانية وهي التوسع في المسؤولية، لأن الوديعة في الفندق تكون في حكم الوديعة الاضطرارية، فتسري عليها أحكام هذه الوديعة من حيث أن وديعة الفندق مأجورة، والأجر يدخل ضمن ما يدفعه النزيل لصاحب الفندق عن إقامته، وكذلك يقع على النزيل إثبات واقعة الإبداع وماهية الأشياء المودعة ومقدارها وقيمتها، وأنها تلفت أو ضاعت أو سرقت في أثناء الإبداع، بجميع طرق الإثبات ومنها البيئة الشخصية والقرائن، أما عبء إثبات نفي المسؤولية فيقع على عاتق صاحب الفندق[19].

ويكون الإبداع عادة لا بتسليم الأشياء للمودع لديه، بل بوضعها في الغرفة التي يأوي إليها النزيل أو في أي مكان آخر يخصص لذلك، وقد يتم الإبداع قبل ذلك، كما إذا تلقى مندوب الفندق المسافر في المحطة وأخذ حقائبه لإيصالها إلى الفندق، فمن هذا الوقت نبدأ مسؤولية صاحب الفندق، وقد يأتي النزيل بعد أن يقيم في الفندق، بأمتعة أخرى يضيفها إلى الأمتعة الموجودة، أو على العكس من ذلك يرسل بأمتعة إلى

[19] جمال الدين عوض، نفس المرجع السابق، ص 19.

الفندق تسبقه قبل قدومه، فتشمل مسؤولية صاحب الفندق هذه الأمتعة جميعاً، ولكن يجب أن تدخل الأمتعة الفندق برضاء صاحب الفندق أو أحد أتباعه، أو على أقل تقدير من دون معارضة منه، أما الأمتعة التي تركها النزيل في الفندق بعد مغادرته إياه أمانة عند صاحب الفندق، حتى لو عاد النزيل بعد ذلك إلى الفندق، فهذه لا يكون صاحب الفندق مسؤولاً عنها إلا طبقاً للقواعد العامة.

وإذا كان من المتوجب على المودع في حفظ الأشياء المودعة أن يبذل عناية الشخص المعتاد، فإن مسؤولية صاحب الفندق ومن مثله أشد من ذلك، لأنه مسؤول عن حفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء، ومراقبة أتباعه من خدم وموظفين، وكذلك مراقبة المترددين على الفندق.

3. الوديعة الاضطرارية: هي الوديعة التي يجد المودع نفسه في أحوال مخصوصة مضطراً إلى الإبداع عند الشخص الذي وجد أمامه، فلا هو مختار في تعيين هذا الشخص ولا هو مختار في واقعة الإبداع ذاتها. فقد يدهمه حادث، كحريق أو نهب أو غرق أو شن غارة أو لصوص يقطعون الطريق، فيرى نفسه مضطراً حتى ينقذ ماله أن يودعه عند أول شخص يستطيع أن يودعه عنده.

ويشترط فيها تفادي هلاك الشيء من خطر محقق أو من ضرر جسيم، أي أن يكون المودع في حالة الاضطرار، جعلته يلجأ اضطراراً إلى الوديعة وليس أمامه خيار باتخاذ طريقة أخرى، لأنها تضعه أمام ضرر كبير. وأن يكون المودع قد التجأ إلى هذه الوديعة نتيجة حادث، أي بسبب وقوع حادث غير متوقع[20].

ولا يصل هذا الاضطرار إلى حد الإكراه الذي يصيب الإرادة، ومن ثم تكون الوديعة الاضطرارية عقداً صحيحاً يتكون من إرادتين صحيحتين إرادة المودع وإرادة

[20] جمال الدين عوض، نفس المرجع السابق، ص 20 .

الوديع، ولا يجوز إبطاله للإكراه، ولكنه يخضع لقواعد خاصة تترتب على واقعة الاضطرار التي لم تصل إلى حد الإكراه وهي:

أ – **اعتبار حالة الوديعة الاضطرارية استثناء من قاعدة الإثبات بالكتابة:** وذلك لوجود المانع من الحصول على الكتابة وقت الإبداع. فيجوز فيها الإثبات بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيئة الشخصية والقرائن، ويكون هذا الإثبات الواقعة الإبداع والماهية الشيء الموقع وقيمته. ومتى ثبت حصول الوديعة الاضطرارية بأي طريق من طرق الإثبات، تتبع القواعد العامة المتعلقة برد الوديعة.

ب – **خلافاً للوديعة الاختيارية، فإن الأصل في الوديعة الاضطرارية أن تكون مأجورة:** حيث يُفترض استحقاق المودَع لديه للأجر، باعتبار أن هذه هي نية المتعاقدين المفترضة. وذلك ما لم يرد في الاتفاق أو يقضي العرف بخلاف ذلك، كأن تُبرم الوديعة دون مقابل صراحة أو يشيع في البيئة القانونية أو الاجتماعية اعتبارها غير مأجورة.

ج – **العناية الواجبة على الوديع في الوديعة الاضطرارية:** هي عناية الشخص المعتاد، ولو كانت الوديعة بغير أجر، فيزيد مقدار العناية المطلوبة من الموقع عنده في الوديعة الاضطرارية عنه في الوديعة الاختيارية، نظراً للظروف الاضطرارية التي تمت بها الوديعة.

د – **في الوديعة الاضطرارية لا يجوز الاتفاق على إعفاء الوديع من المسؤولية:** أو التخفيف منها، لأن كل اتفاق من هذا النوع مشوب بالإكراه من جانب الوديع.[21] إذا كانت الوديعة غير مأجورة فلا تنشأ التزامات إلا على المودع عنده، أما إذا كانت مأجورة فتنشأ عندئذ التزامات متبادلة على عاتق الطرفين.

[21] جمال الدين عوض، نفس المرجع، ص 78.

الفرع الثاني: السبب

يُعرّف السبب في الفقه القانوني الحديث بأنه الباعث المباشر الذي يقصد المتعاقد الوصول إليه من وراء التزامه العقدي، وهو بذلك يرتبط بالإرادة وتوجيهها نحو إنشاء العقد. فالسبب هو الدافع إلى التعاقد ومقصود العاقد، ما يجعله ركناً معنوياً من أركان العقد.[22]

وقد كانت النظرية التقليدية تعتبر السبب في عقد الوديعة هو مجرد تسليم الشيء المودع، وكانت الوديعة – وفق هذه النظرية – تُعد "عقد عيني" لا ينعقد إلا بالتسليم. غير أن النظرية الحديثة توسعت في المفهوم وربطته بالباعث المشروع للعقد، ما يعني أن الوديعة تكون باطلة إذا كان باعثها غير مشروع، كأن يُودَع سلاح لدى شخص لإخفائه بعد ارتكاب جريمة، أو تُخفى عنده أشياء مسروقة.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الركن في المادتين 97 و98 من القانون المدني، حيث نص في المادة 97 على أنه:" *إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا* ".

وجاء في المادة 98:" *كل التزام مفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويُعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا ثبتت صورية السبب، فعلى من يدعي وجود سبب آخر مشروع أن يُثبت ما يدعيه* ".

وبذلك، يكون المشرع قد قيد السبب بشرطين أساسيين: أن يكون مشروعاً، وألا يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

[22] مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 21.

أولا: مشروعية السبب

كل تصرف يجب أن يكون الدافع إليه مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة كإبداع منزل للدعارة لشخص آخر، أو إبداع مجموعة من السلع والبضائع أو المخدرات.

وأغنى المشرع طرفي العقد من عناء إثبات هذا الشرط إذ وضع قريبة قانونية بسيطة بمشروعية سب العقد وعلى من يدعي عكسها إثبات ذلك أي إثبات عدم مشروعية بسبب العقد بكل الطرق إذ الأمر هنا مرتبط بالغش فجار إثباته بكل الوسائل ولا يجب – لدى الفقه – أن يكون كلا الطرفين عالم يعدم المشروعية بل تكفي سوء نية أحدهما فقط، إذ الأمر مرتبط بمصلحة عامة فوجب تغليها على المصالح الخاصة وعلى مصلحة المتعاقد حسن النية.

ثانيا: وجود السبب

يشترط في سبب الالتزام أن يكون موجودا فإن كان معدوما بطل العقد فإن سبب التزام العقد، فإن سبب الترام المودع لديه هو رد الوديعة أو تسليم الشيء المودع.

وهذا الشرط يتعلق بسبب التزام وهو العرض المباشر المجرد الذي يقصد إليه الملتزم من وراء تصرفه والذي يعتبر عنصرا موضوعيا يدخل في العقد ولا يتغير في النوع الواحد من العقود.

والقاعدة في القانون الجزائري هو أن الالتزام يكون مسببا والاستثناء أن يكون مجردا أي أن السبب لا يكون ركنا في الالتزام وإن كان لا يتعين أن يستند هذا الاستناد على نص القانون.[23]

[23] مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص 24.

وعليه يشكل الإطار العام لعقد الوديعة أساسًا لا غنى عنه لفهم طبيعة هذا العقد وقواعده القانونية، من حيث التعريف والخصائص وطريقة الإبرام، وصولاً إلى تمييزه عن العقود الأخرى التي قد تتشابه معه في بعض الجوانب. كما أكدنا أن أركان العقد من رضا وأهلية، إلى محل وسبب، تعد من العوامل الحاسمة التي تكفل لصحة العقد وشرعيته. بناءً على ذلك، فإن الإلمام بهذه الجوانب يتيح فهمًا دقيقًا للعقد، ويمكن من تطبيقه بشكل سليم في مختلف الحالات العملية، بما يحقق التوازن بين مصالح الأطراف ويحفظ حقوقهم في إطار القانون.

الفصل الثاني

أحكام عقد الوديعة

الفصل الثاني: أحكام عقد الوديعة

يمثل عقد الوديعة علاقة قانونية تتسم بمجموعة من الأحكام التي تنظمها، من حيث أنواعها، وحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، فضلاً عن كيفية إثبات العقد وسبل إنهائه. فتنوع أنواع الوديعة يؤدي إلى اختلاف في الأحكام المطبقة، التي تتراوح بين التزامات واضحة على المودع والمودع لديه، وبين الضمانات القانونية التي تحمي الطرفين. كما أن إثبات عقد الوديعة وطرق استرجاع الشيء المودع تشكل ركيزة أساسية لضمان حقوق الطرفين وحفظ التوازن في العلاقة التعاقدية. إلى جانب ذلك، فإن انتهاء عقد الوديعة يتطلب توافر شروط قانونية محددة تضمن إتمام العقد بطريقة سليمة تحفظ حقوق الجميع.

في هذا الفصل سنتناول في المبحث الأول أنواع الوديعة مع تحليل الالتزامات الملقاة على عاتق كل من المودع والمودع لديه، بينما سنتعرض في المبحث الثاني إلى طرق إثبات عقد الوديعة وشروط استرجاعه، ثم نتناول أسباب وطرق انتهاء هذا العقد.

المبحث الأول: طرفي عقد الوديعة

يُعتبر عقد الوديعة من العقود ذات الطبيعة المتنوعة التي تتسم بتعدد أشكالها واختلاف أحكامها حسب طبيعة الشيء المودع وظروف الإيداع. إذ يختلف القانون في التعامل مع الوديعة التقليدية التي تلتزم برد الشيء المودع عينًا، عن أنواع أخرى كالوديعة الناقصة التي تقترب طبيعتها من القرض، والوديعة الخاصة بالأماكن العامة كالفنادق، والوديعة الاضطرارية التي تنشأ في ظروف استثنائية. لهذا التنوع أثر بالغ في تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على كل من طرفي العقد، المودع والمودع لديه، مما يجعل دراسة هذه الأنواع ضرورة لفهم الخصوصيات القانونية لكل نوع، والتعرف على التزامات كل طرف لضمان حسن سير العلاقة التعاقدية وحماية المال المودع.

في هذا المبحث سنتناول أولًا أنواع الوديعة وخصوصيات كل نوع، ثم نتعرض بالتفصيل للالتزامات القانونية التي تقع على عاتق كل من المودع والمودع لديه، بما يعكس الإطار القانوني المنظم لهذا العقد في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: المودع

يُعد عقد الوديعة من العقود المدنية المهمة التي ترتب على كل من طرفيها، المودع والمودع لديه، التزامات واضحة تهدف إلى حماية المال أو الشيء المودع وضمان سلامته وردّه عند انتهاء العلاقة التعاقدية. فالمودع يُسلم مالاً أو شيئًا منقولًا بغرض الحفظ، ويتوقع أن يعود إليه بنفس العين أو ما يعادلها، بينما يتوجب على المودع لديه استقبال الشيء المودع، حمايته، والاحتفاظ به بأعلى درجات العناية[24].

[24] إبراهيم سيد أحمد، عقد الوديعة فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، 2005، ص51 .

تختلف طبيعة هذه الالتزامات باختلاف نوع الوديعة، وكذلك طبيعة الأطراف المعنية، سواء أكان المودع شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، أو ما إذا كانت الوديعة مصرفية تخضع لقواعد خاصة. ومن هذا المنطلق، يُفصل هذا المطلب في التزامات كل من المودع، الذي يسلم المال أو الشيء، والمودع لديه، الذي يتحمل مسؤولية الحفظ والإعادة، مع الإشارة إلى الحقوق والواجبات التي تحكم العلاقة بينهما وفقًا للتشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم المودع

يُعتبر المودع الطرف الذي يسلم المال أو الشيء المنقول إلى المودع لديه بغرض الحفظ، وهو بذلك يتحمل مجموعة من الالتزامات القانونية التي تضمن حسن سير عقد الوديعة، فهذه الالتزامات تشمل شروطًا تحدد صفة المودع، حقوقه، وكذلك واجباته تجاه المودع لديه، مثل دفع الأجر وتحمل بعض النفقات المرتبطة بحفظ المال المودع. وفي هذا الفرع سنتناول تعريف المودع، أنواعه، شروط صفته، وحقوقه والتزاماته بموجب التشريع الجزائري.

أولا: تعريف المودع

المودِع هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُسلّم مالًا منقولًا – سواء أكان نقودًا أو أشياء مادية – إلى شخص آخر يُطلق عليه اسم "الوديع" (وقد يكون فردًا أو مؤسسة كالبنك)، وذلك بقصد حفظه، مع التزام الوديع بردّ المال ذاته عند الطلب[25].

أما الوديعة فهي عقد يُسلّم بموجبه شخص شيئًا منقولًا إلى شخص آخر، يلتزم الأخير بحفظه والردّ بعينه عند انتهاء العقد أو عند طلب المودِع.

[25] إبراهيم سيد أحمد، نفس المرجع السابق، ص 52 .

ثانيًا: أنواع المودِعين

يُميز القانون الجزائري بين نوعين رئيسيين من المودِعين، وذلك بحسب طبيعة العلاقة التعاقدية ونوع الجهة المودَع لديها:

1. **المودِع العادي:** وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُسلِّم مالًا منقولًا إلى شخص آخر (غير مصرف)، بقصد الحفظ دون نية الاستثمار أو التداول، كما هو الحال في إيداع الوثائق، المجوهرات أو الأشياء الثمينة. وتخضع هذه الوديعة لأحكام القانون المدني الجزائري، لاسيما المواد من 586 إلى 606 منه، والتي تنظم عقد الوديعة المدنية وشروطه وآثاره القانونية.
2. **المودِع المصرفي:** وهو الشخص الذي يقوم بإيداع مبلغ مالي لدى مؤسسة مصرفية أو بنكية (تُعد وديعًا)، ويكون ذلك بموجب عقد مصرفي خاص، قد يتضمن حق المؤسسة في استعمال الأموال واستثمارها، مقابل التزامها برد المبلغ وفق شروط متفق عليها. ويخضع هذا النوع من الودائع لأحكام قانون النقد والقرض[26].

ثالثًا: شروط المودِع

حتى تَنعقد الوديعة بشكل صحيح، يجب أن تتوافر في المودِع جملة من الشروط القانونية التي تُخول له صفة إبرام العقد، وتتمثل أساسًا فيما يلي[27]:

[26] كان القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، يشكّل الإطار العام للنظام المصرفي في الجزائر، قبل أن يُستبدل جزئيًا بالقانون الجديد رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بالنشاط المصرفي.

[27] إبراهيم سيد أحمد، نفس المرجع، ص 55.

1. **الأهلية القانونية:** ينبغي أن يكون المودِع متمتعًا بالأهلية القانونية للتصرف، أي أن يكون بالغًا راشدًا، عاقلًا، غير محجور عليه. ويستفاد هذا الشرط من أحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري، التي تُحدد أهلية الأداء. أما إذا كان المودِع قاصرًا أو ناقص الأهلية، فلا تصح منه الوديعة مباشرة، بل تُبرم من قبل نائبه القانوني، سواء كان وليًا أو وصيًا أو قيّمًا، بحسب الحالة.
2. **الملكية أو السلطة القانونية على المال المودَع:** يشترط أن يكون المودِع مالكًا للشيء محل الوديعة، أو أن يكون مفوَّضًا من المالك أو صاحب الحق في الانتفاع به. ويستفاد ذلك من المادة 587 من القانون المدني، التي تنص على أن "الوديعة عقد يُسلم به شخص مالًا منقولًا إلى آخر..."، ما يُفهم منه ضرورة توافر صفة التملك أو النيابة عن المالك. وبالتالي، لا يُشترط أن يكون المودِع هو المالك الأصلي، بل يكفي أن يكون له سلطة قانونية أو واقعية على الشيء، كالمستأجر، أو المنتفع، أو من فوّضه المالك صراحة أو ضمنًا.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المودِع

بعدما تناولنا طبيعة عقد الوديعة وأهم أركانه، لا بد من التطرق إلى العلاقة القانونية التي تربط الطرفين المتعاقدين، وتحديدًا ما يترتب على هذه العلاقة من حقوق والتزامات .فالمودِع، بصفته الطرف الذي يسلم المال، له حقوق يضمنها القانون، كما أن عليه التزامات تساهم في استقرار العقد وتحقيق الغرض منه. ويقابل ذلك الالتزامات التي تقع على المودَع لديه باعتباره المؤتمن على حفظ الشيء. وفي هذا السياق، سنتناول في هذا الفرع حقوق والتزامات المودِع كما نظمها المشرع الجزائري في إطار أحكام عقد الوديعة[28].

[28] إبراهيم سيد أحمد، نفس المرجع، ص 56.

أولا: حقوق المودِع

يتمتع المودِع، بموجب أحكام القانون المدني الجزائري، بجملة من الحقوق التي تضمن له الحماية القانونية لمصلحته في عقد الوديعة، وتتمثل هذه الحقوق في الآتي:

1. **الحق في استرداد المال المودَع:** يُعد هذا الحق من الحقوق الجوهرية للمودِع، إذ له أن يطلب استرجاع المال المودَع متى شاء، إذا كانت الوديعة واردة بصيغة غير مقيدة بأجل، أي "وديعة غير مؤجلة"، وفقًا لما تقرره المادة 592 من القانون المدني. أما إذا كانت الوديعة لأجل محدد، فإنه لا يحق له المطالبة بالاسترداد إلا عند حلول الأجل المتفق عليه.
2. **الحق في التعويض عن الضرر:** إذا أهمل الوديع في حفظ المال المُودَع أو تصرف فيه تصرفًا مخالفًا لواجباته، مما أدى إلى ضياعه أو تلفه، يحق للمودِع المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج، وذلك وفقًا للمادة 595 من القانون المدني، التي تُحمّل الوديع مسؤولية الهلاك أو التلف الناتج عن تقصيره.
3. **الحق في الفوائد في حالة الودائع المصرفية:** في نطاق الودائع المصرفية الاستثمارية، التي تُسلم للبنك بقصد تشغيلها واستثمارها، يحق للمودع الحصول على فائدة أو نسبة من الأرباح، إذا نص العقد على ذلك، وذلك استنادًا إلى المادة 673 من القانون المدني. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق لا ينشأ إلا إذا كانت الوديعة تحمل طبيعة استثمارية لا مجرد حفظ، وكان الاتفاق صريحًا على استحقاق الفائدة[29].

[29] إبراهيم سيد أحمد، نفس المرجع، ص 59.

ثانيا: التزامات المودِع

يقع على عاتق المودِع، بموجب أحكام القانون المدني الجزائري، عدد من الالتزامات التي يتعين عليه الوفاء بها لضمان تنفيذ عقد الوديعة بصورة سليمة، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1. **الالتزام بدفع الأجر المتفق عليه – إن وُجد:** إذا كانت الوديعة مأجورة، أي تم الاتفاق على مقابل مادي لقاء حفظ المال، يلتزم المودِع بدفع الأجر المتفق عليه للوديع، وذلك طبقًا لما تقرره المادة 590 من القانون المدني، ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف.
2. **الالتزام بإعلام الوديع بعيوب المال المودَع:** يتوجب على المودِع إخطار الوديع بأي عيب في الشيء المودَع قد يؤدي إلى ضرر، سواء على الوديع أو على الأموال الأخرى، خصوصًا إذا كان الشيء يشكل خطرًا كالمواد القابلة للاشتعال أو المتفجرة. وقد نصت المادة 598 صراحة على هذا الالتزام، حمايةً للوديع ولمسؤوليته.
3. **الالتزام بتحمل نفقات الحفظ:** في الحالات التي تستدعي إنفاقًا من الوديع لحفظ المال، فإن الأصل أن يتحمل المودِع هذه المصاريف، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 599 من القانون المدني.

لقد نص المشرع في المادة 724 من القانون المدني على أنه " الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.[30]

[30] إبراهيم سيد أحمد، نفس المرجع، ص 60.

وعلى هذا النحو فإن الأصل في الوديعة أنها غير مأجورة، ولا يجوز للمودع عنده المطالبة بأجر إلا إذا نص على ذلك في عقد الوديعة، وقد يكون الاتفاق على الأجر صراحة أو ضمناً، ويتم الرجوع إلى العرف في تحديد الأجر أو يتولى القضاء تحديده، ويتم دفع الأجرة بالمكان المتفق عليه وإلا فيتم الوفاء بالأجرة في موطن المودع باعتباره المدين بالأجرة.[31]

ولقد نص المشرع في المادة 725 من القانون المدني على أنه" على المودع أن يرد إلى المودع لديه ما أنفقه في حفظ الشيء، وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة ".

وعلى هذا النحو فإذا ما قام المودع لديه بإنفاق مصروفات لحفظ الشيء المودع، فهنا يحق للمودع لديه الرجوع بهذه المصروفات على المودع متى كانت ناشئة عن عقد الوديعة أما المصروفات النافعة والكمالية فيرجع بها وفقاً للقواعد العامة ولا يكون الالتزام بردها ناشئاً من عقد الوديعة، والمودع هو الذي يلتزم برد المصروفات، ويكون للمودع عنده حبس الوديعة أو الدفع بعدم التنفيذ إلى أن يستوفى كل ما هو مستحق له بسبب الوديعة.

وقد نصّ المشرّع الجزائري على حالة تتحول فيها الوديعة إلى عقد قرض، وذلك في المادة **726** من القانون المدني، والتي جاء فيها: " إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع لديه مأذونًا له في استعماله، اعتُبِر العقد قرضًا ".

ومفاد هذا النص أن الإذن في استعمال المال المودَع، متى تعلّق الأمر بنقود أو أشياء قابلة للاستهلاك، يؤدي قانونًا إلى تغيير طبيعة العقد من وديعة إلى قرض.

[31] إبراهيم سيد أحمد، نفس المرجع، ص 61.

والنتيجة القانونية لذلك هي انتقال الملكية إلى المودَع عنده، وقيام التزام عليه بردّ مثل المال لا عينه، على خلاف الوديعة التي يُلزم فيها الوديع بردّ الشيء ذاته.

وتتجلى أهمية هذا الحكم في التفرقة بين الوديعة غير الاستهلاكية التي يُلزم الوديع فيها بالحفاظ على الشيء وردّه كما هو، وبين الوديعة الاستهلاكية المأذون في استعمالها التي تتحول إلى قرض وتنتج عنها آثار مغايرة تمامًا، خاصة من حيث انتقال الملكية، وحساب الفوائد في حال التأخير.

وعلى هذا النحو فإذا ما كان الأصل في الوديعة هو أن يلتزم المودع لديه بحفظ الشيء المودع وألا يتصرف وأن يرده بعينه، ولكن إذا كان الشيء نقوداً ورخص المودع للمودع لديه باستعمالها فهنا تخرج الوديعة عن الودائع وتعتبر قرضاً، وهنا يصبح الشيء المودع دينا في ذمة المودع لديه وتجوز فيه المقاصة وتستحق الفوائد من وقت المطالبة القضائية بها.

وعلى هذا النحو فإنه إذا كانت صيغة العقد أنه وديعة موضوعها مبلغ من المال فإنه لا يكون عقد وديعة تامة بل هو عقد وديعة ناقصة وأقرب إلى عارية الاستهلاك منه إلى الوديعة وكل ما يكون للمودع فيه هو المطالبة بقيمة ماله وهذا حق شخصي يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ الالتزام بالرد.[32]

ولقد نص المشرع في المادة 727 من القانون المدني على أنه" يكون أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء، مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان، غير أنهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض

[32] إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق نفسه، ص 62.

يجاوز خمسين جنيها ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها، أو يكونوا قد رفضوا دون منوع أن يتسلموها عهدة في ديتهم أو يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم ".

وعلى هذا النحو فإنه ينطبق هذا النص على الفنادق والخانات وكل مكان ينزل فيه المسافرون فيلزم أصحابها بحراسة أمتعة النزيل، ويقع عبء الإثبات على من يدعى الإيداع وهو النزيل فيثبت بكافة الطرق القانونية ولصاحب الفندق نفى مسئوليته بإثبات أن فقد الأمتعة أو تلفها إنما يرجع إلى خطأ النزيل أو القوة القاهرة وإن عجز عن الإثبات تحققت مسئوليته فيلزم بتعويض النزيل عن كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب.

ولقد نص المشرع في المادة 728 من القانون المدني على أنه" على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء في ذلك، فإن أبطأ في الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه. وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الخان ".[33]

ووفقا لما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني بشأن تلك المادة أنه قد رؤى أيضاً مقابل التوسع في تقرير مسئولية صاحب الفندق أو الخان الزام المودع بشيء من اليقظة في المحافظة على حقوقه أكثر من المعتاد، ففرض عليه أن يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك بحيث إذا أبطأ في الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه والقاضي هو الذى يقدر ما يعتبر إبطاء مسقطاً للحقوق وما يعتبر مسوغاً للإبطاء ولم يكتف في المودع

[33] إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 63.

بوجوب الأخطار بل يطلب منه المبادرة بالمطالبة بحقوقه حيث من على سقوط دعواه بالتقادم بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى يغادر فيه الفندق أو الخان.

ويجوز الاتفاق على تشديد مسئولية صاحب الفندق كالاتفاق على مسئوليته عن التعويض كاملا عن القوة القاهرة.[34]

ومن هذه الأحكام يلتزم المودع بموجب عقد الوديعة بما يأتي:[35]

أ – دفع الأجر: وذلك عندما تكون الوديعة مأجورة. والأصل في الوديعة أن تكون غير مأجورة، وبالتالي إذا لم يتفق في العقد على أجر فلا يستحق المودع لديه أجراً عن عمله.

ب – رد المصروفات: إذا أنفق المودع لديه مصروفات في سبيل حفظ الشيء فيجب على المودع أن يرد له هذه المصروفات، أما المصروفات النافعة والمصروفات الكمالية تنطبق بشأنها القواعد العامة ولا ينشأ الالتزام بردها من عقد الوديعة، وإنما من فعل الاتفاق، وعندما ينفق المودع لديه مصروفات لحفظ الشيء المودع ينقلب عقد الوديعة غير المأجورة من عقد ملزم لجانب واحد إلى عقد ملزم لجانبين، يلتزم المودع بتعويض المودع لديه عن كل ما لحق به من خسارة بسبب الوديعة.

وفقًا للتشريع الجزائري، يُعد المودع (المُعَرِّب) طرفًا أساسيًا في عقد الوديعة، ويُعرِّفُه القانون بدقة ضمن أحكام الوديعة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري (الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975) وقوانين مصرفية خاصة. وفيما يلي تحليل مفصل لماهيته وخصائصه:

[34] إبراهيم سيد أحمد، نفس المرجع السابق، ص 63.
[35] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 120.

المطلب الثاني: المودع لديه

يمثل المودع لديه الطرف الذي يستلم المال أو الشيء المنقول من المودع ويُلزم قانونيًا بحفظه والاعتناء به، ثم إرجاعه عند الطلب أو انتهاء مدة الوديعة. وتقوم هذه المسؤولية على عدة التزامات جوهرية تهدف إلى حماية المال المودع وضمان حقوق المودع. في هذا الفرع سنتناول طبيعة التزامات المودع لديه القانونية، والتي تشمل الحفظ، عدم الاستعمال، والتسليم، مع بيان ما يترتب على إخلاله بهذه الالتزامات.

الفرع الأول: مفهوم المودع لديه

في القانون الجزائري، يُعرف "المودع لديه (أو الحافظ) بأنه الشخص الذي يتسلم مالًا أو شيئًا من المودع بموجب عقد وديعة، ويتعهد بحفظه واستعادته عند الطلب وفقًا للشروط المتفق عليها.

ينظم هذا المفهوم القانون المدني الجزائري (الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم)، خاصة في المواد من 574 إلى 597 .فيما يلي شرح مفصل لمفهوم المودع لديه، مع تقسيمه إلى فقرات:[36]

المودع لديه (أو الحافظ) هو الطرف الذي يتلقى الوديعة من المودع ويتعهد بحفظها وإعادتها عند انتهاء العقد أو عند طلب المودع.

يعتبر عقد الوديعة عقدًا رضائيًا في القانون الجزائري (ينعقد بمجرد توافق الإرادتين)، ما لم يتفق الطرفان على شكل معين (مثل الكتابة).

[36] خليل أحمد حسن قدادة، نفس المرجع السابق، ص 210

الفرع الثاني: التزامات المودع لديه

يترتب على المودع لديه، بمجرد انعقاد عقد الوديعة، مجموعة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى حماية مصلحة المودع وضمان سلامة الشيء المودع. وتتنوع هذه الالتزامات لتشمل حفظ الشيء برعاية تامة، والامتناع عن استعماله دون إذن، ثم رده عند انتهاء العلاقة التعاقدية أو عند طلب المودع. وتختلف طبيعة هذه الالتزامات بحسب ما إذا كانت الوديعة مأجورة أو مجانية، كما قد تتأثر بدرجة العناية المطلوبة وظروف التنفيذ. وسنقوم في هذا الفرع بتفصيل هذه الالتزامات تباعًا وفقاً لما قررته أحكام القانون المدني الجزائري.[37]

أولا: التزام الحفظ والحراسة (المادة 576):

يجب عليه حفظ الوديعة بعناية كـ الرجل المعتاد (بمعنى العناية ذاتها التي يبذلها في أمواله الخاصة)، إذا كان الحفظ مقابل أجر، يلتزم ببذل عناية أكبر (كعناية الشخص المحترف).

ثانيا: التزام بعدم استخدام الوديعة (المادة 577):

ممنوع عليه استخدام الوديعة أو الاستفادة منها دون إذن صريح من المودع، وإذا استخدمها دون إذن، يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي تلف أو فقدان.

[37] خليل أحمد حسن قدادة، نفس المرجع السابق، ص 211.

ثالثا: التزام التسليم عند الطلب (المادة 586):

يجب عليه تسليم الوديعة نفسها)لا بديلًا لها) عند طلب المودع أو انتهاء المدة، وإذا كانت الوديعة نقودًا أو أشياء قابلة للاستهلاك، يُسمح بتسليم **مثلها** (المادة 578).[38]

يلتزم المودع لديه بموجب عقد الوديعة بـ:

1. تسلم الشيء المودع: والتسلم هنا التزام وليس ركناً للعقد. ويكون التسلم باستيلاء المودع لديه على الشيء استيلاء مادياً. ويمكن أن يكون التسلم حكمياً، وذلك إذا كان الشيء المودع بين يدي المودع لديه قبل انعقاد الوديعة بسبب مشروع كالإيجار أو الرهن الحيازي. وإذا رفض المودع لديه تسلم الشيء المودع فيمكن إجباره على ذلك عن طريق التنفيذ العيني للالتزام، ولكن قد يضر ذلك بمصلحة المودع الذي تزعزعت ثقته بالمودع عنده، وبالتالي يمكن له أن يطالب المودع لديه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة رفضه تسلم الشيء المودع. أما إذا كانت الوديعة مأجورة، أو تعذر على المودع لديه في الوديعة غير المأجورة حفظ الوديعة لأسباب مشروعة جاز له إذا لم يكن قد تسلم الشيء المودع أن يتحلل من الالتزام بتسلم الشيء المودع.

2. حفظ الشيء المودع: وهو الالتزام الأساسي المترتب على عقد الوديعة، والالتزام بحفظ الشيء هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية، والعناية هي عناية الرجل المعتاد إذا كانت الوديعة بأجر، أما إذا كانت الوديعة غير مأجورة فيجب على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء المودع ما يبذله في حفظ ماله إذا كانت هذه العناية أقل من عناية الرجل المعتاد، أما إذا كانت عنايته أكثر من عناية الرجل المعتاد فلا يطلب منه سوى عناية الرجل المعتاد.

[38] خليل أحمد حسن قدادة، نفس المرجع السابق، ص 215.

ويترتب على ذلك أنه إذا هلك الشيء المودع بين يدي المودع لديه بسبب أجنبي فتبعة الهلاك تقع على المودع. ولا يكون المودع لديه مسؤولاً عن هلاك الشيء المودع إلا إذا كان ذلك نتيجة تقصير منه.[39] ولا يجوز للمودع عنده استعمال الشيء المودع من دون أذن صريح أو ضمني من المودع بذلك. كما لا يجوز له أن يحل غيره محله في حفظ الشيء المودع من دون إذن صريح من المودع، باستثناء ما إذا كان مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة عاجلة.

3. رد الشيء المودع: يلتزم المودع لديه أن يسلم الشيء المودع بمجرد طلبه. ولكن إذا كان الأجل قد عين في العقد لمصلحة المودع لديه فلا يلتزم هذا الأخير بتسليم الشيء المودع إلى المودع إلا عند انقضاء الأجل. ويلتزم المودع لديه برد الشيء عيناً أي ذات الشيء المودع، وإذا تعذر على المودع لديه رد الشيء عيناً، وكان قد حل محله مقابل له فعليه أن يرد هذا المقابل للمودع، ومثل ذلك أن تستملك الإدارة الشيء المودع للمنفعة العامة ويتقاضى المودع لديه بدل الاستملاك، فعليه أن يرد هذا البدل للمودع.

ويمكن للمودع لديه أن يمتنع عن رد الوديعة حتى بعد انقضاء الأجل إذا كان الامتناع مستنداً إلى سبب مشروع، وذلك تطبيقاً لقاعدة الحق في الحبس، وكذلك لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ. أما إذا امتنع المودع لديه عن رد الوديعة من دون سبب مشروع فيحق للمودع أن يستردها بموجب دعوى قضائية، وهي دعوى شخصية يطلب فيها المودع استرداد الوديعة وملحقاتها وثمارها. وإذا تعذر على المودع استرداد الوديعة عينا يحق له الرجوع على المودع لديه بالتعويض. وقد يترتب على امتناع المودع لديه عن رد الوديعة مسؤولية جزائية[40].

---

[39] خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 66.
[40] نفس المرجع السابق، ص 67.

المبحث الثاني: إثبات وانتهاء عقد الوديعة

يُعتبر إثبات عقد الوديعة وإنهاؤه من المسائل الجوهرية التي تنظم العلاقة بين المودع والمودع لديه، وتضمن حقوق الطرفين وتحفظ مصالحهما. فعملية الإثبات تُمكّن من تأكيد وجود العقد وشروطه، بينما تحديد أسباب انتهاء العقد يُبين كيفية وخاتمة الالتزام القانوني بين الطرفين. لذلك، سنتناول في هذا المبحث أولاً طرق إثبات عقد الوديعة وكيفية استرجاعها، ثم نتطرق إلى الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انتهاء عقد الوديعة، مع بيان الحالات المختلفة التي يمكن أن تنهي هذا العقد.

المطلب الأول: إثبات عقد الوديعة واسترجاعها

يمثل إثبات عقد الوديعة خطوة أساسية لضمان حقوق الأطراف والتأكد من وجود الالتزام القانوني بين المودع والمودع لديه. فطرق الإثبات متعددة ومتنوعة حسب نوع الوديعة وطبيعة العلاقة بين الطرفين، إذ تختلف قواعد الإثبات في الوديعة المدنية عن الوديعة التجارية. بعد إثبات وجود العقد، تأتي مسألة استرجاع الشيء المودع، التي تضع إطاراً قانونياً لحقوق المودع في استرداد ما أودعه، وتحدد الالتزامات الملقاة على عاتق المودع لديه. وفي هذا المطلب سنتناول بالتفصيل كيف يُثبت عقد الوديعة وكيفية استرجاعها قانونياً.

الفرع الأول: إثبات عقد الوديعة

فيما يتعلق بعقد الوديعة فإن القواعد العامة للإثبات تسري عليه، فيجوز إثباتها بالكتابة معززة بالبينة والقرائن أو حتى بالإقرار أو باليمين وبكافة طرق الإثبات القانونية في حال توفر مانع أدبي من الحصول على دليل كتابي[41].

[41] خليل أحمد حسن قدادة، نفس المرجع السابق، ص 123.

ويختلف إثبات الوديعة في العقد المدني عنه في العقد التجاري، ففيما يتعلق بالأعمال التجارية نجد حرية الإثبات بالبيئة والقرائن والإقرار واليمين والدفاتر التجارية وغير ذلك من وسائل أخرى، أما الوديعة المدنية فإنها تثبت بكافة الوسائل وفي حال جاوزت النصاب وجب الإثبات بالكتابة ويستثنى من ذلك الوديعة الاضطرارية عندما يتم الإيداع تحت سلطان الضرورة.[42]

الفرع الثاني: استرجاع الوديعة

يُعد استرجاع الوديعة من أهم الآثار المترتبة على عقد الوديعة، إذ يلتزم المودَع لديه برد الشيء المودَع إلى المودِع عند الطلب أو عند انتهاء الأجل المتفق عليه. ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام آثار قانونية قد تصل إلى المسؤولية المدنية أو حتى الجزائية في بعض الحالات. ويُحدد القانون الشروط والضوابط التي تنظّم كيفية استرجاع الشيء المودَع، سواء من حيث الإجراءات أو المبررات التي قد تخول للمودَع لديه الامتناع المؤقت عن الرد. وعليه، سنتناول في هذا الفرع القواعد المتعلقة بدعوى الاسترداد، وحالات الرد العيني، وحقوق الطرفين في ضوء القواعد العامة للعقود.

أولا: دعوى استرداد الوديعة

إذا لم يقم المودع لديه بالتزامه من رد الشيء المودع، يحق للمودع ان يرفع دعوي قضائية وهي دعوى شخصية تنشأ من العقد ويطلب فيها المودع استرداد الشيء المودع بعينه.

حيث إذا امتنع المودع لديه عن رد الوديعة من دون سبب مشروع فيحق للمودع أن يستردها بموجب دعوى قضائية، وهي دعوى شخصية يطلب فيها المودع استرداد الوديعة وملحقاتها وثمارها. وإذا تعذر على المودع استرداد الوديعة عينا يحق له

[42] خليل أحمد حسن قدادة، نفس المرجع السابق، ص 125.

الرجوع على المودع لديه بالتعويض. وقد يترتب على امتناع المودع لديه عن رد الوديعة مسؤولية جزائية.[43]

لا يجوز للمودع عنده استعمال الشيء المودع من دون أذن صريح أو ضمني من المودع بذلك. كما لا يجوز له أن يحل غيره محله في حفظ الشيء المودع من دون إذن صريح من المودع، باستثناء ما إذا كان مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة عاجلة.

ثانيا: رد الشيء المودع

يلتزم المودع لديه أن يسلم الشيء المودع بمجرد طلبه. ولكن إذا كان الأجل قد عين في العقد لمصلحة المودع لديه فلا يلتزم هذا الأخير بتسليم الشيء المودع إلى المودع إلا عند انقضاء الأجل. ويلتزم المودع لديه برد الشيء عيناً أي ذات الشيء المودع، وإذا تعذر على المودع لديه رد الشيء عيناً، وكان قد حل محله مقابل له فعليه أن يرد هذا المقابل للمودع، ومثل ذلك أن تستملك الإدارة الشيء المودع للمنفعة العامة ويتقاضى المودع لديه بدل الاستملاك، فعليه أن يرد هذا البدل للمودع.

يلتزم المودع لديه برد فوائد الشيء المودع أيضاً، كأرباح السندات ومحصول الأرض... ويكون الرد للمودع نفسه أو لورثته بعد وفاته.

يمكن للمودع عنده أن يمتنع عن رد الوديعة حتى بعد انقضاء الأجل إذا كان الامتناع مستندا إلى سبب مشروع، وذلك تطبيقاً لقاعدة الحق في الحبس، وكذلك لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ.

[43] خليل أحمد حسن قدادة، نفس المرجع السابق، ص 126.

المطلب الثاني: انتهاء عقد الوديعة

ينتهي عقد الوديعة بمجموعة من الأسباب القانونية التي تنهي العلاقة التعاقدية بين المودع والمودع لديه، حيث يحدد القانون والأطراف كيفية وشروط انتهاء هذا العقد. يمكن أن يكون الانتهاء بسبب مرور مدة معينة، أو بتحقيق الغرض من الوديعة، أو بسبب ظروف استثنائية مثل استحالة التنفيذ أو وفاة أحد الطرفين. يتناول هذا المطلب مختلف صور انتهاء عقد الوديعة وتأثيرها على حقوق والتزامات الأطراف.

حيث تنتهي الوديعة في القانون بأحد الأسباب التالية:[44]

الفرع الأول: انقضاء الأجل وانتهاء الوديعة غير محددة المدة

عقد الوديعة قد يكون محددًا بزمن معين أو غير محدد المدة، ويمثل تحديد الأجل أحد أهم الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انتهاء العقد. في هذا الفرع سنتناول كيفية انتهاء عقد الوديعة بانقضاء الأجل المحدد، وكذلك الطريقة التي يمكن بها لأي من الطرفين إنهاء الوديعة غير محددة المدة وفق شروط قانونية معينة.

أولا: انقضاء الأجل

إذا كان عقد الوديعة محددًا بزمن معين (مثل 6 أشهر أو سنة)، فإنه ينتهي تلقائيًا بانتهاء هذه المدة دون حاجة إلى إشعار.

إذا اتفق المتعاقدان على أجل للوديعة بشكل صريح أو ضمني فالوديعة تنتهي بانتهاء هذا الأجل.

[44] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص 150.

يجب على المودع استرداد الوديعة فور انتهاء المدة، وإلا أصبح المُودع لديه (الحافظ) مُلزمًا بحفظها كوديعة غير محددة المدة (ما لم ينص العقد على خلاف ذلك).[45]

ثانيا: انتهاء الوديعة غير محددة المدة

إذا كان العقد غير محدد المدة، يجوز لأي من الطرفين (المودع أو الحافظ) إنهاؤه بإرادته المنفردة، شريطة إخطار الطرف الآخر بمهلة معقولة (لمادة 582 من القانون المدني).

يجب أن يكون الإخطار مسبقًا لتمكين الطرف الآخر من اتخاذ الترتيبات اللازمة (مثل استرداد المال أو تسليم الممتلكات).

الفرع الثاني: انتهاء الوديعة بتحقيق الغرض منها

الوديعة تنشأ بهدف معين يتفق عليه الطرفان، وعندما يتحقق هذا الغرض تنتهي العلاقة التعاقدية تلقائيًا. في هذا الفرع سنوضح كيف ينتهي عقد الوديعة بمجرد تحقيق الغرض منها، وما هي الآثار المترتبة على طلب استرجاع الشيء المودع قبل تحقيق ذلك.

ينتهي العقد تلقائيًا إذا تم تحقيق الغرض الذي أُبرم من أجله (مثال: استرداد المودع لأمواله أو حصوله على السلعة المودعة). إذا طلب المودع استرداد الوديعة قبل تحقيق الغرض، قد يكون مسؤولًا عن تعويض الحافظ عن الأضرار الناتجة (إذا كان هذا الاسترداد مفاجئًا ويسبب ضررًا).

[45] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 151.

في حال وأن رجع أحد المتعاقدين عن الوديعة قبل انتهاء الأجل فوجب على المودع لديه أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا تبين في العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده.[46]

الفرع الثالث: انتهاء العقد بسبب استحالة التنفيذ

قد تحدث ظروف طارئة تجعل تنفيذ عقد الوديعة مستحيلاً، مثل وقوع كارثة طبيعية أو قوة قاهرة. في هذا الفرع سنبين أثر استحالة التنفيذ على انتهاء عقد الوديعة، وما إذا كان يتحمل أحد الطرفين المسؤولية نتيجة هذه الظروف.

إذا أصبحت الوديعة مستحيلة التسليم بسبب قوة قاهرة (حريق، كارثة طبيعية)، ينتهي العقد دون مسؤولية على الحافظ (المادة 571 من القانون المدني).

إذا كانت الاستحالة ناتجة عن خطأ الحافظ (مثل إهماله)، يظل ملزمًا بالتعويض.

الفرع الرابع: انتهاء عقد الوديعة بوفاة أحد الطرفين أو فقدان الأهلية

الوفاة أو فقدان الأهلية قد يؤثران بشكل مباشر على استمرار العلاقة التعاقدية. في هذا الفرع سنشرح كيف تؤثر وفاة المودع أو المودع عنده، وكذلك فقدان الأهلية القانونية على انتهاء عقد الوديعة، مع توضيح الحالات التي ينتقل فيها الحق إلى الورثة أو ينتهي العقد.

أولا: وفاة المودع

لا ينتهي العقد تلقائيًا بالوفاة، إلا إذا كان الشخص عنصرًا جوهريًا في العقد (مثل الوديعة ذات الطابع الشخصي). في هذه الحالة، ينتقل الحق إلى الورثة.

[46] عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 156.

ثانيا: فقدان الأهلية القانونية (مثل الحجز على المودع)

قد يُنهي العقد إذا أثّر على القدرة على تنفيذ الالتزامات، في حال وفاة المودع لديه فتنتهي الوديعة بموت المودع لديه ولا تنتهي بموت المودع.[47]

إن عقد الوديعة يمثل نموذجًا فريدًا من العقود التي تجمع بين الأمانة والالتزام، حيث يُلزَم كل طرف بواجبات محددة تضمن حقوق الآخر. تنوع أنواع الوديعة يفرض على القانون تكييف أحكامه بما يتناسب مع خصوصية كل نوع، وهو ما يجعل دراسة التزامات المودع والمودع لديه ضرورية لفهم الإطار القانوني المنظم للعقد. كما أن إثبات عقد الوديعة وانتهائه يشكلان عنصرين حاسمين في حماية الأطراف من النزاعات وضمان حسن تنفيذ الالتزامات. بناءً على ذلك، فإن فهم هذه الأحكام بشكل متكامل يُمكن من تعزيز الدور الرقابي للقانون في تنظيم العلاقة بين الأطراف وحفظ الحقوق والمصالح، مما يؤكد أهمية عقد الوديعة كأداة قانونية تحفظ الحقوق وتحقق التوازن بين المتعاقدين.

[47] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 157 - 158.

الخاتمة

الخاتمـــة:

عالج المشرّع الجزائري أحكام عقد الوديعة ضمن المواد من 590 إلى 603 من القانون المدني، مما يعكس حرصه على تنظيم هذا النوع من العلاقات التعاقدية التي تقوم غالبًا على اعتبارات شخصية واجتماعية. غير أن هذا التنظيم، ورغم أهميته، لا يزال يفتقر إلى بعض التفاصيل التي تتلاءم مع تعقيدات الواقع العملي وتطور المعاملات المدنية.

وبعد التطرق إلى مختلف الجوانب القانونية لعقد الوديعة في القانون المدني الجزائري، يتبيّن أن هذا العقد يُعد من العقود ذات الأهمية الخاصة، لما يقوم عليه من ثقة وأمانة بين طرفيه، وما يؤديه من دور فعّال في حفظ الممتلكات وتسهيل المعاملات، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها على الشخص الاحتفاظ بأشيائه بنفسه.

وبيّنت الدراسة أن عقد الوديعة يتميز بصفتيه الرضائية والتبرعية في الأصل، وقد يتحوّل إلى عقد معاوضة إذا اتفق الطرفان على مقابل. كما اتضح أنه يختلف عن عقود مشابهة كالإعارة أو الحراسة، لكونه يركز على الالتزام بالحفظ فقط دون استعمال الشيء المودَع.

كما أظهرت الدراسة أهمية توفر شروط انعقاد صحيحة من رضا وأهلية، ومحل منقول وسبب مشروع. أما من حيث آثار العقد، فتبرز التزامات دقيقة على عاتق الطرفين، لاسيما التزام المودَع لديه بالحفظ والعناية، مقابل تحمّل المودِع للنفقات والتعويضات عند الاقتضاء.

وفيما يتعلق بالإثبات والانتهاء، فإن المشرّع لم يُلزم بشكلية معينة، مما يجعل الإثبات مرنًا بحسب الظروف، كما أن العقد ينتهي برد الشيء، أو بانقضاء الأجل، أو بحصول ظروف طارئة كالقوة القاهرة.

وفي الختام، يظل عقد الوديعة من العقود التي تجمع بين البعد الأخلاقي والقانوني، وتجسّد مبدأ الأمانة كقيمة أصيلة في المجتمع، تستحق مزيدًا من العناية التشريعية والفقهية لتعزيز دورها في المعاملات الحديثة.

وبالإضافة إلى النتائج المذكورة أعلاه، كشفت الدراسة عن ملاحظات تطبيقية هامة نابعة من الواقع العملي، من أبرزها:

أن بعض المعاملات اليومية في المجتمع الجزائري تكشف عن خلط شائع بين عقد الوديعة والوصية، إذ يُعهد في كثير من الحالات إلى شخص بحفظ مال أو ممتلكات أو وثائق بقصد تسليمها إلى الغير بعد وفاة المودِع. وهو ما يُضفي على العلاقة طابعًا خاصًا يجعلها تتجاوز الحدود التقليدية لعقد الوديعة، لتقترب في جوهرها من التصرفات المتعلقة بما بعد الموت، وتحديدًا الوصية.

هذا السلوك، رغم كونه نابعًا من الثقة والاعتبارات الأخلاقية والعائلية، يثير إشكالًا قانونيًا دقيقًا من حيث التكييف، لاسيما وأن الوديعة – وفقًا للقانون المدني الجزائري – تنتهي بوفاة أحد الطرفين، نظرًا لطابعها الشخصي، كما هو منصوص عليه في المادة 594 من القانون المدني. وبالتالي، فإن استمرار التزام المودَع لديه بعد وفاة المودِع لا ينسجم مع الطبيعة القانونية للوديعة، بل يُعدّ من قبيل الوصية أو الوصية العرفية التي تتطلب شروطًا خاصة للإثبات والقبول.

هذا الواقع العملي يُبرز الحاجة إلى توعية المتعاملين بهذه الفروقات القانونية، كما يدعو إلى تدخل تشريعي أو توجيه فقهي لتوضيح الحدود الفاصلة بين الوديعة والتصرفات الوصائية، تفاديًا للنزاعات وتضارب التكييفات في حال غياب توثيق مكتوب أو وجود خلاف بين الورثة.

وبناءً على ما سبق، نقترح ضرورة مراجعة النصوص القانونية المنظمة لعقد الوديعة، وتكييفها مع المستجدات الحديثة، خصوصًا مع انتشار الودائع المصرفية والرقمية، من خلال إدراج نصوص أكثر تفصيلًا حول المسؤولية، ووسائل الإثبات،

وآليات حماية الطرفين. لأن الحفاظ على التوازن بين الثقة التي يقوم عليها عقد الوديعة، والحماية القانونية الواجبة لطرفيه، يُعدّ من أولويات التشريع المدني في بيئة قانونية متطورة ومتجددة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا – الكتب:

1. إبراهيم سيد أحمد، عقد الوديعة فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
2. جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
3. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري – عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
4. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – المجلد السابع (القسم الأول)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
5. علي فيلالي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007.
6. محمد أحمد سراج، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

مولود ديدان، القانون المدني حسب آخر تعديل له وفقًا للقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.

ثانيا – النصوص القانونية:

7. الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
8. القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.
9. تعليمة بنك الجزائر رقم 05–01 المؤرخة في 13 فيفري 2005، المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية، المعدلة والمتممة.

الفهـرس:

الإهداء	/
الشكر والتقدير	/
مقدمة	**ص 1**
الفصل الأول: الإطار العام لعقد الوديعة	**ص 5**
المبحث الأول: مفهوم عقد الوديعة	**ص 7**
المطلب الأول: تعريف عقد الوديعة وخصائصه	**ص 7**
المطلب الثاني: تمييز عقد الوديعة عن غيره من العقود	**ص 14**
المبحث الثاني: أركان عقد الوديعة	**ص 18**
المطلب الأول: الرضا والأهلية	**ص 18**
المطلب الثاني: المحل والسبب	**ص 24**
الفصل الثاني: أحكام عقد الوديعة	**ص 34**
المبحث الأول: طرفي عقد الوديعة	**ص 36**
المطلب الأول: المودع	**ص 36**
المطلب الثاني: المودع لديه	**ص 45**
المبحث الثاني: إثبات وانتهاء عقد الوديعة	**ص 50**
المطلب الأول: إثبات عقد الوديعة	**ص 50**
المطلب الثاني: انتهاء عقد الوديعة	**ص 53**
الخاتمة	**ص 57**
قائمة المراجع	**ص 61**